

## 7660 - هل من الغيبة شكوى أقاربها إلى زوجها

### السؤال

هل حديث الأم مع ابنها عن ابنها الآخر أو بنتها ، وكلام الزوجة مع زوجها عن أخيها ، وكلام الأخ لأخيه عن أخيها الثالث ، هل هذا غيبة ؟.

### الإجابة المفصلة

الغيبة خلق ذميم نهانا الله ورسوله عنه ، قال تعالى : ( وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَغْضُكُمْ بَعْضًا أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ إِلَّا الَّذِينَ اتَّقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ) الحجرات / 12 ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى ها هنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه " رواه مسلم برقم 4650 والترمذي برقم 1850 ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم " رواه أبو داود برقم 4253 .

وأما معنى الغيبة ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته " رواه مسلم برقم 4690 والترمذي برقم 1857 . فالغيبة أن تذكر أخاك في غيابه بشيء يكره أن يقال عنه ، بقصد السخرية منه والاستهزاء به .

أما إن كان ذكرك له في غيابه عند من يقدر أن ينصحه لينصحه ، والاستعانة بمن يرجى منه التأثير عليه لتغيير منكر وقع فيه أو خطأ ، ولكي يعود إلى الصواب فهذا ليس بغيبة ، مثل أن تتكلم الزوجة مع زوجها أو مع ابنها عن ابنها الآخر كي ينصحه فهذا ليس بغيبة .

وكذلك إن كان حديثك عن أخيك أو غيره لوليه – أو القادر على رده عن ظلم – بقصد الشكاية وطلب النصرة ، أو أنه أخذ شيئاً منك بغير وجه حق فتريد أن تطالب بحقوقك من ولي من أخذ حقك ، كأن يشكو الرجل أخاه إلى أبيه إن كان أساء إليه أو أخذ حقاً من حقوقه لينصفه منه ، وكذلك التظلم للسلطان أو القاضي : فهذا ليس بغيبة .

يقول النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : " لَكِنْ تَبَاحُ الْغَيْبَةُ لِعَرَضِ شَرْعِي ، وَذَلِكَ لِسَبَابِ : أَحَدَهَا التَّظْلُمُ ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَقُولُ : ظَلَمَنِي فُلَانٌ ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا . الثَّانِي الاستِغَاثَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ : فُلَانٌ يَغْمَلُ كَذَا فَارْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . الثَّالِثُ الاستِغَاثَةُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي : ظَلَمَنِي فُلَانٌ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَّاصِ مِنْهُ وَدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنِّي ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، وَالْأَجُودُ أَنْ يَقُولَ فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّغْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدَ وَقَوْلِهَا : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ : مِنْهَا جَرَحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ ،

وَالشُّهُودُ ، وَالْمُصَنِّفِينَ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ ، وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِغَيْبِهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي مُوَاصَلَتِهِ ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيْبًا أَوْ عَبْدًا سَارِقًا أَوْ زَانِيًا أَوْ شَارِبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ تَذْكُرُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً ، لَا يَقْصِدُ الْإِيْدَاءَ وَالْإِفْسَادَ ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا ، وَخِفْتَ عَلَيْهِ ضَرَرُهُ ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفَسْقِهِ ، فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ ، فَلَا يَغْتَرَّ بِهِ ، وَيَلْزَمُ الْاسْتِقَامَةَ . الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْخَمْرِ وَمُضَادَرَةِ النَّاسِ وَجَبَايَةِ الْمَكُوسِ وَتَوَلِّيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَغْيَرُهُ إِلَّا بِسَبَبٍ آخَرَ . السَّادِسُ التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْأَقْطَعِ وَنَحْوَهَا جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَنْقُصًا وَلَوْ أَمَكَّنَ التَّعْرِيفُ بَغْيَرَهُ كَانَ أَوَّلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أما إن كان الكلام لا فائدة منه أو يقصد منه السخرية والاستهزاء أو التشهير فهذه غيبة لا تجوز ، والله تعالى أعلم ..